

(ب) صياغة توصيات عن امكانية تقديم معونة انسانية وقانونية ومالية للمعتقلين أو المسجونين
تسفا ، وللذين أرغموا على مغادرة البلاد ، ولأقاربهم ؛
(ج) النظر في النتائج المترتبة على مختلف أشكال المعونة المقدمة الى السلطات
الشيلية ؛

٦ - وترجو من رئيس الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة والأمين العام أن يساعدنا ،
بأية وسيلة يريانها مناسبة ، في العمل على إعادة اقرار حقوق الانسان الأساسية والحريات
الأساسية في شيلي .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٢٥ / ٣١ - الانضمام الى اتفاقية عام (١٩٧١) المتعلقة
بالمؤثرات العقلية وتنفيذ هذه الاتفاقية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٤٤٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥
بشأن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية (٤٨) ، وكذلك الى قرارها
٣٤٤٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن ايلاء أولوية مناسبة
لمراقبة المخدرات ،

وان تلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية المذكورة قد دخلت حيز النفاذ في ١٦ اب / اغسطس
١٩٧٦ ،

واقتناعا منها بأن هذا الحدث يشكل خطوة هامة في تطوّر الرقابة الدولية الفعالة على
الاتجار المشروع ومنع الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية ، وذلك بتنفيذ أحكام هذه
الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي تنفيذا سريعا ومرضيا ،

وان تسلّم بأنه ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٦ (د - ٥٠) المؤرخ
في ٢٠ ايار / مايو ١٩٧١ ، سبق لعدد كبير من الدول بالفعل أن طبقت مؤقتا تدابير الرقابة
المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وتعاونت فيما بينها بمحض اختيارها ، وكذلك مع الأجهزة
الدولية لمراقبة المخدرات ، وذلك بوجه خاص بتقديم المعلومات المناسبة ، وهو ما ينبغي الاستمرار فيه ،

(٤٨) أنظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول عن المؤثرات العقلية ،
المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.3) الجزء الرابع .

وان تعلم ، مع ذلك ، أن المراقبة الكاملة والفعالة تقتضي الانضمام العالمي الى الاتفاقية ، ولا سيما انضمام البلدان التي تصنع فيها المؤثرات العقلية ،

وان تدرك أن الاتفاقية ترتب مسؤوليات اضافية كبيرة على أجهزة مراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وعلى منظمة الصحة العالمية ،

١ - تكرّر نداءها لكل الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية لأن تتخذ على وجه السرعة الخطوات اللازمة للانضمام اليها ، وترجو من الأمين العام ابلاغ هذا النداء الى الحكومات المعنية ؛

٢ - وتوجه نداء الى جميع أطراف هذه الاتفاقية والى الأجهزة الدولية لمراقبة المخدرات ، لتنفيذ أحكام الاتفاقية وذلك باتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة المنصوص عليها في الاتفاقية ؛

٣ - وتدعو الأمين العام والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى أن يضعوا فـي اعتبارهما المسؤوليات الملقاة على عاتق أجهزة مراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وعلى عاتق منظمة الصحة العالمية بمقتضى اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية .

الجاسسة العسامة ١٠٢

١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٢٦/٣١ - المساعدة الطارئة للطلاب اللاجئيين من جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٦/٣١ طاء المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ المتعلق بالبنء المعنون "سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا " ،

وان تلاحظ ، على وجه الخصوص ، أن الفقرة ١٢ من القرار المذكور أعلاه تدعو أيضا الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة الى مساعدة ليسوتو وغيرها من البلدان المتاخمة لجنوب افريقيا عن طريق مشاريع الطوارئ المشتركة والمساعدة المالية ، كي تكفل توفير التسهيلات التعليمية للطلاب اللاجئيين من جنوب افريقيا الذين يتزايد عددهم بسرعة ،

وان يساورها القلق بشأن تدفق اللاجئيين المستمر ، بما في ذلك ، خاصة ، عدد كبير من الطلاب الأفريقيين الجنوبيين ، الذين يفرون الى دول بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو المتاخمة ، مما يشكل عبئا ثقيلا على الموارد وفرص العمل المحدودة في هذه البلدان ،

١ - تؤكد من جديد أن تقديم المساعدة الانسانية من المجتمع الدولي لجميع المضطهدين في ظل التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا وروديسيا الجنوبية هو أمر مناسب وضرورى ؛